قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٨

بإنشاء الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء جهاز تنمية بحيرة ناصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بمسئوليات وزارة الإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ فى شأن المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٧ بنقل تبعية جهاز تنمية بحيرة ناصر إلى وزارة الإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتقسيم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم اقتصادية و إنشاء هيئات التخطيط الإقليمى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٨ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٨ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى " يكون لها الشخصية الاعتبارية ، ومقرها مدينة أسوان ، وتتبع وزير التعمير والمجتمعات الجديدة ؛

وتحل هذه الهيئة محل المؤسسة العامة لجهاز تنمية بحيرة ناصر فى ممارسة اختصاصاتها وتحقيق أغراضها المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، كما تحل محلها فى جميع حقوقها والتزاماتها .

(المـادة الثانية)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى ؛

— رئيس مجلس الإدارة ... ... رئيسا

أعضاء
— نائب رئيس الهيئة ... ...
— ثلاثة من مديرى الإدارات العامة بالهيئة يصدر قرار بتحديدهم من وزير التعمير والمجتمعات الجديدة ...
— أربعة أعضاء من ذوى الكفاية والخبرة الفنية فى المجالات المتصلة بنشاط الهيئة أو فى الشئون الاقتصادية أو المالية أو القانونية يصدر باختيارهم قرار من وزير التعمير والمجتمعات الجديدة ... ...

(المـادة الثالثة)

تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالمؤسسة العامة لجهاز تنمية بحيرة ناصر إلى الهيئة .

وينقل جميع العاملين بالمؤسسة إلى الهيئة بذات أوضاعهم القانونية الحالية ويستمر تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأنهم ، وذلك إلى حين صدور اللوائح الخاصة بهم وفقا لأحكام قانون الهيئات العامة .

(المـادة الرابعة)

تلغى المـادتان (١ ، ٤) من قـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، وفيما عـدا ذلك يستمر العمل بباقى أحكامه فى شأن الهيئة وذلك بما لا يتعارض مع هذا القرار .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٨

بتنظيم وزارة التخطيط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومى ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة التخطيط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٧٧ بضم جهاز تخطيط الأسعار إلى ديوان عام وزارة التخطيط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٨ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨

قـــرر :

مادة ١ ــ تتولى وزارة التخطيط مهمة إعداد التخطيط الشامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذه .

مادة ٢ ــ تختص الوزارة فى سبيل تحقيق أغراضها بمـا يأتى :

(أ) تلقى إقتراحات الوزارات وقطاعات الإنتاج والمحافظات بشأن إعداد التخطيط الشامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(ب) إقتراح عدد من إستراتيجيات التنمية البديلة القادرة على تحقيق الأهداف القومية البعيدة المدى لتختار منها السلطات السياسية العليا أنسبها للتطبيق فى ظل الأوضاع العامة القائمة والمتوقعة .

(جـ) وضع خطة متوسطة الأجل فى إطار الاستراتيجية المختارة تقوم على أساس رسم أهداف واضحة محددة ، بحيث تشمل جميع وجوه النشاط الإقتصادى والإجتماعى وتنظيم طاقات المجتمع الإنتاجية والخدمية والاستثمارية الاستهلاكية فى النطاق الداخلى وفى علاقاته بالمجتمع الدولى ويراعى فيها ما هو واجب من توازن بشرى وعينى ومالى على كل من المستوى القومى والمستوى الإقليمى ، وما يستلزمه ذلك من إجراء الدراسة والتقييم اللازمين للسياسات والإجراءات التنظيمية والمشروعات الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف .

(د) تقسيم الخطة متوسطة الأجل إلى خطط سنوية تأخذ فى الإعتبار أوضاع الهيكل الإقتصادى القائمة وقت إعدادها .

(هـ) تقييم المشروعات الاستثمارية والعمل على توفير مقومات تنفيذها المـادية والبشرية والتمويلية .